والبيان ان حذف المعمول يوذن بالتعميم **مسائل الأولى** إذا امر جمعا بصيغة **جمع** توجه
الأمر الى كل واحد بخصوصه **ومن فروعه** ما لو قال لنحو وكلائه اعطوا زيدا مما في ايديكم عشرة
فيكون كل واحد مأمورا باعطاء شيء ومقتضى القاعدة امر كل واحد بعشرة وفيه كما قال الاسنوي
نظر **الثانية** الاصح تعميم العام بمعنى المدح نحو ان الابرار لفي نعيم وبمعنى الذم نحو وان الفجار لفي
جحيم ما لم يعارض نحو والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقد عارض
عمومه بجمع نحو الاختين قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين **ومن فروع ذلك** ما لو قال لعبده مثلا
والله من فعل منكم كذا ضربته فلا يبر بضرب احدهم لو فعلوه خلافا لمقتضى ما نقله ابن برهان عن
الشافعي **الثالثة** المتكلم لا يدخل في عموم كلامه عند الاكثر وقيل يدخل وعليه الامام والغزالي
واتباعهما **ومن فروع** ذلك ما لو قال نساء العالمين طوالق في طلاق زوجته وجهان صحح النووي
عدم الوقوع معللا بما ذكر فعلى ما قال النووي لو قال بعده وانت يا زوجتي لم تطلق ايضا
لأن العطف على الباطل باطل وما لو وقف على الفقراء فافتقر فله الاخذ من الوقف خلاف مقتضى
الصحيح خلافا للغزالي والسرخسي وما لو وقف نحو مسجد فله الصلاة فيه وهو داخل في الأولى
وما لو وقف على الأفقه من بني فلان ولم يرد ما عدى نفسه فيصرف الى غيره ممن هو بتلك الصفة
على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه والا فيحتمل البطلان لأنه يصير وقفا على نفسه ويحتمل
الصحة ويصرف الى غيره كما مر وليس له ان يتناوله خلافا لابن الرفعة وما لو اقر لورثة ابيه بمال
فالمعتمد عدم دخوله هنا ان اطلق فان نص على نفسه فقيل كالوقف عليها وقيل يصح قولا واحدا
قال زكريا وهو اوجه وما لو قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت زوجها وقع الطلاق
عند الجمهور خلاف مقتضى الصحيح نعم ان قال اردت غيري قبل لانه المراد عادة بل قال البغوي والقاضي
لا يحمل الا عليه اي تكلمها الها **الرابعة** قال الاسنوي لا يحضرني الآن نقل للاصوليين في ان المخاطب
هل يدخل في العموم الواقع معه قال ولا يبعد تخريجه على المسألة السابقة **ومن فروع ذلك**
ما لو قال اعط هذا من شئت او اصنع فيه ما شئت فليس له اخذه فلو قال ضعه في نفسك ان شئت
فعلى الخلاف فيمن اذن له في البيع من نفسه قاله في الروضة قال الاسنوي والصواب انه لا يجوز كما
نقله في البحر عن النص وما لو وكله في ابراء نفسه فيصح على الصحيح ويشترط الفور ولو وكله في ابراء
غرمائه وهو منهم لم يدخل كما في الروضة وغيرها وعلله القاضي ابو الطيب بأن المذهب الصحيح عدم دخول
المخاطب في عموم امر المخاطب له وما لو اذن هل يجيب نفسه ام لا قال الاسنوي فيه نظر قلت
ظاهر كلام الأصحاب لا وما لو اوصى له بماله لم يصح على الصحيح ولو قالت المرأة لابن عمها زوجني ممن
شئت

شئت فليس له تزويجها من نفسه كما ذكره الرافعي وما لو قال لزوجته طلقي من نسائي من شئت لم يكن لها تطليق
نفسها مطلقا ذكره القاضي حسين لكن الاسنوي فيما اذا لم يكن له ثلاث غيرها **الخامسة** الأصح
ان جمع المذكر السالم كالمسلمين لا يدخل فيه النساء ظاهرا بل بقرينة تغليبا للمذكر خلافا للحنابلة لنا
عطفهن في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والعطف يقتضي التغاير **ومن فروع** ذلك ما لو
وقف على بني زيد فلا يدخلن بخلاف الموقف على بني تميم مثلا فان الاصح دخولهن اذ القصد الجهة وما
لو خاطب ذكورا واناثا بنحو بعتكم او وقفته عليكم فلا يدخلن **نعم** ان ادعا ارادتهن قبل ما
دام له الرجوع في الايجاب بان قال قبل القبول او بعده والخيار باق اما بعد اللزوم فلا يقبل
لتعلق حق الذكور قاله الاسنوي وما لو كان له رقيق كفار فقال من آمن منكم فهو حر فلا يدخل فيه غير الذكور
خلافا لما ذكره ابو الفتوح في احكام الخناثا وما لو صلت المرأة فتقول في دعاء الافتتاح وانا من
المسلمات على القياس قاله الاسنوي والأوجه انها تقول من المسلمين للتغليب او ارادة الشخص
وقد خرج في المستدرك ما يؤيده وما لو قال الخطيب في الدعاء للحاضرين رحمكم الله وفيهم ذكور واناث
وقلنا ان الدعاء للمؤمنات في الخطبة واجب وهو ما جزم به الغزالي في الوسيط وغيره لكن ظاهر كلام الأصحاب
عدم وجوب ذلك **ومسألة** الواعظ المشهورة وهي ان واعظا طلب من جماعة شيئا
فلم يفعلوا فقال طلقتكم ثلاثا وكانت امرأته فيهم فافتى الامام بوقوع الطلاق ثم قال
وفي النفس منه شيء وبحث الشيخان عدم الوقوع لأنه لم يقصد معنى الطلاق الذي هو قطع عصمة
النكاح بخلاف من غلط وعدم دخول المؤمنات في قوله تعالى وازواجه امهاتهم كما في تفسير
البغوي وغيره عن عائشة **السادسة** صحح الآمدي وابن الحاجب تبعا لصاحب
المحصول ان خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم عليهم
بدليل آخر كالاجماع والقياس ونقلوا عن الحنابلة انه يعمهم لنا انه اذا لم يتناول نحو الصبي
فالمعدوم أولى **ومن فروع** ذلك ما لو قال لعبيده ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه لأ
حجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك الكلام **السابعة** العطف على العام لا يقتضي
العموم في المعطوف على الصحيح كحديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر وخص منه غير الحربي
بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر بحربي **خاتمة** معيار العموم الاستثناء كما قاله
البيضاوي وابن السبكي وغيرهما وان قال الاسنوي لقائل ان يقول لو كان الاستثناء معيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)